

Distr.
GENERAL

A/RES/54/180
24 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

١٨٠/٥٤ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق الهجرة الجماعية وضخامتها وحالات تشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاونة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار اللجنة ٤٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١)، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) التي تسلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد، والصراعات السياسية والعرقية والمجاعات وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر والعنف المعمم هي من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرة الجماعية وتشريد السكان، وإذ تشير أيضاً إلى المناقشة العامة الثانية المفتوحة التي جرت في مجلس الأمن يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة^(٣)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تأييدها في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل العرقي أو العرق أو نوع الجنس أو السن أو الدين أو اللغة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر S/PV.4046 و S/PV.4046 (الاستئناف ١) و S/PV.4046 (الاستئناف ٢). وللإطلاع على

النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلسة ٤٠٤٦.

وإذ تشير إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، والاستنتاج العام للجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية^(٥)، وإلى ضرورة أن تتاح لملتزمي اللجوء إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ تشدد على أهمية التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تفادي حدوث الهجرات الجماعية، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك رفض إتاحة الوصول إلى المشردين بشكل آمن وبدون إعاقة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد بدء سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(٦)، وإذ تحث الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وإذ تدين الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، واستخدام القوة ضدهم،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تسلم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يساهم في إنهاء حالات إفلات مرتكبي جرائم معينة من العقاب، وفق ما هي معرفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧)، وهي الجرائم التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية أو التي تنشأ عنها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في بلورة نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثار هذه التحركات ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، تملك قدرات لا غنى عنها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحتهم،

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف

(A/54/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف - ١.

(٦) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(٧) A/CONF.183/9.

وإذ تسلم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبخاصة التكامل بين ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من ممثل الأمين العام لشؤون اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، وتسلم بأن التعاون بينهم، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، إضافة إلى التنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية يشكلان إسهامين هامين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على الهجرة الجماعية والتشرد الجماعي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - تشجب بشدة التعصب العرقي وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٣ - تعيد تأكيد الحاجة لأن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة حالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للاجئين والأشخاص المشردين وكذلك للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن ذلك؛

٤ - تشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون مع البلدان المتأثرة بالهجرات الجماعية للاجئين والأشخاص المشردين، وخصوصا البلدان النامية، وتهيب بالحكومات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاستجابة للاحتياجات إلى المساعدة للبلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين إلى أن يتم إيجاد حلول دائمة؛

٥ - تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني وتخصيص الموارد اللازمة لذلك في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في الهجرات الجماعية للأشخاص؛

٦ - تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، متصرفين في إطار ولايتهم، إلى التماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء مشفوعة بتوصياتهم بصدها، في التقارير التي

يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذا لولايتها، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٧ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، متصرفة في إطار ولاياتها، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والأشخاص المشردين؛

٨ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى ممارستها لولايتها، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها، وأن تولي بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اهتماماً خاصاً للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية أو تشرد جماعي وأن تسهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال تدابير التعزيز والحماية وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، وتوفير المشورة التقنية والخبرة العملية والتعاون في البلدان الأصلية وفي البلدان المضيفة؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة إلى مجتمعات ما بعد المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام العدالة، وإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة القاعدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات المحلية غير الحكومية عن طريق إيجاد تمثيل لها في الميدان ووضع برامج لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٠ - ترحب مع التقدير بالمساهمات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى مداولات لجنة حقوق الإنسان، وإلى الهيئات والآليات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وترحب أيضاً بالدعوة الموجهة إليها من اللجنة لإلقاء بيان أمامها في كل دورة من دوراتها المقبلة؛

١١ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٩) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٠) وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة المتعلقة باللاجئين، وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى النظر في الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد المحلي بغية التشجيع على الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وعلى زيادة احترام حقوق المهاجرين؛

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١٢ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ تواصل اتباع نهج سمح إزاء منح اللجوء؛

١٣ - تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ على تقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وفقا للمادة ٣٥ من الاتفاقية؛

١٤ - تهيب بالدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك من خلال جملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وكفالة إمكانية وصول العاملين في الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وخال من العوائق، وكذلك من خلال كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا واحترام الطابع المدني والإنساني لتلك المخيمات والمستوطنات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، شاملا معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية التي بذلت لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات وحماية الأشخاص المشردين خلال الهجرات الجماعية وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩